وهكذا الحال في الروضة لكن فيه والمعتق الاب ثم عصبته
ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا فان لم يكن وارث انتقل
المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما
اذا لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل
الفروض غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهي مفقودة
فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا اذا لم يكونا من
ذوي الارحام فلو كان مع الزوجية رحم رد عليها
كبنت الخالة وبنت العم لكن الصرف اليهما من جهة
الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل عن
فروضهم بالنسبة الى سهام من يرد عليه طلبا للعدل
بينهم ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من
ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما
فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار
الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت اشياء من
ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره
ثم شرع في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له سهم
مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدرها بتحديد

لامزيد

والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف
والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ
فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ
بآية المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم
ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث
واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها تعلموا
الفرائض وعلموه اي علم الفرائض الناس فاني امرؤ
مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
ومنها تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم
لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل
منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت ۔ وآخر مثن بالذي كنت اصنع
واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه
ووجود شروطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة
قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه ايضا
اربعة تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما

Copyright © King Saud University